

سنن البيهقي الكبرى

1396 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأ نزل الله ﷻ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت وامنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله ﷺ إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما لفظ حديث موسى بن إسماعيل وفي حديث أبي داود الطيالسي فأمر رسول الله ﷺ أن يواكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاؤا إلا الجماع وذكر الباقي بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد